

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 256 (1) برفععل المُمشتري (2) برفععل أجندبي (3) برفععل
البيائع (4) بآفة سَمَاوِيَّة . يُنظرُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ لَا
يَزُولُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْ أَرَّهَ يَزُولُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ فَالْعَقْدُ لَازِمٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَداءُ الثَّمَنِ
المُسَمَّى وَلَوْ زَالَ الْعَيْبُ بَعْدَ انقضاءِ مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ
يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى مُشْتَرِي مَالًا وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ
فَقَطُّ وَحَصَلَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ برفععل البيائع وَهُوَ فِي يَدِهِ بَعْدَ
قَبْضِهِ يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي أَيْضًا وَيُصْبِحُ الْبَيْعُ لَازِمًا عَلَى
رَأْيِ الشَّيْخَيْنِ . لِكَوْنِهِ فِي صَمَانِ الْمُشْتَرِي حَيْثُ كَانَ فِي يَدِهِ
(الْبَحْرُ) وَإِذَا حَصَلَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ بآفةِ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا
مَحَلَّ لِلتَّضْمِينِ وَيُضَمُّنُ الْمُشْتَرِي الْبِائِعَ بِتَقْصَانِ الْقِيَمَةِ
فِي حَالَةِ حُضُولِ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ برفععل أَوْ الْأَجَنْدَبِيِّ فِي حَالَةِ
حُضُولِ الْعَيْبِ مِنْهُ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (917) وَإِذَا زَالَ ذَلِكَ
الْعَيْبُ قَبْلَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَقِيَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا اُنْظُرُ
الْمَادَّةَ (24) (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الْبَحْرُ) (لَاحِقَةُ) - فِي
الْاِخْتِلَافِ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ ، وَشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَمُرُورِ مُدَّةِ
الْخِيَارِ وَفِي فسخِ الْعَقْدِ وَإِجَارَتِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا
اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ أُجَارَ مَنْ لَهُ
الْخِيَارُ عَقْدَ الْبَيْعِ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا الْمَبِيعَ
فَالْقَوْلُ لَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لِلْبِائِعِ أَوْ
لِلْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي قَابِضًا الْمَبِيعَ وَالْخِيَارُ
لِلْبِائِعِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا كَمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ
لِلْمُشْتَرِي يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْبِائِعِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا
أَرَادَ الْمُشْتَرِي إِجَارَةَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَقْبِضْ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ
بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَادَّعَى الْبِائِعُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي بَعَثَهُ مِنْ
الْمُشْتَرِي غَيْرُهُ هَذَا الْمَالَ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ
الْمَبِيعُ بَعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ لِلْبِائِعِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا

أَجَازَ الْبَيَّاعُ الْبَيْعَ الَّذِي شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ
وَأَلْزَمَهُ بِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُشْتَرِي فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنْ
الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ هَذَا وَادَّعَى الْبَيَّاعُ أَنْزَمَهُ نَفْسُ
الْمَبِيعِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :
إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ الْقَبْضِ رَدَّ الْمَبِيعِ
بِحَقِّ الْخِيَارِ وَادَّعَى الْبَيَّاعُ أَنْ الْمَالَ الَّذِي بَعَثَهُ مِنْكَ لَيْسَ
هَذَا بَلْ هُوَ غَيْرُهُ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنْزَمَهُ هُوَ ذَاتُهُ فَالْقَوْلُ
مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا أَثْبِتَ الْبَيَّاعُ أَنْ الْمَبِيعَ هُوَ
غَيْرُهُ فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا اخْتَلَفَ
الْمُتَبَايِعَانِ فِي حُصُولِ شَرْطِ خِيَارٍ وَعَدَمِ حُصُولِهِ فَالْقَوْلُ
لِمُنْكَرٍ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخِيَارَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالشَّرْطِ
فَلِذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِمَنْ نَفَاهُ اِنْطُرُ الْمَادَّةُ (9) . أَمَّا إِذَا
أَقَامَ كُلُّ مِنَ الطَّرفَيْنِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُدَّعَاهُ تَرَجَّحَتْ
بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْخِيَارِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا اخْتَلَفَ
الطَّرفَانِ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَعَدَمِ انْقِضَائِهَا كَأَنْ
يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَقَدْ مَرَّتْ
وَيَدَّعِي الْآخَرُ أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا
أَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا عُقِدَ الْيَوْمَ أَوْ قَبْلَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ
وَلَمْ تَنْقُضْ مُدَّةُ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرٍ انْقِضَائِهَا لِأَنَّ
الطَّرفَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى حُصُولِ الْخِيَارِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ أَحَدُهُمَا
سُقُوطَهُ بِلَا انْقِضَاءِ مُدَّتَيْهِ وَيَدَّعِي الْآخَرُ سُقُوطَهُ وَالْقَوْلُ
لِلْمُنْكَرِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي
مِقْدَارِ مُدَّةِ الْخِيَارِ كَأَنْ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ
عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَيَدَّعِي الْآخَرُ أَنَّهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَالْقَوْلُ
لِمُنْكَرِ الزِّيَادَةِ يَعْنِي يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى الْعَشْرَةَ أَيَّامًا
لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَالثَّانِي يُنْكَرُهَا . الْمَسْأَلَةُ
الثَّامِنَةُ : إِذَا شَرَطَ الْخِيَارُ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَقَطْ
وَاخْتَلَفَا فِي حُصُولِ إِجَازَةِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ أَثْنَاءَ مُدَّةِ
الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِلْعَاقِدِ الْمُخَيَّرِ سَوَاءٌ ادَّعَى الْفَسْخَ أَمْ
الْإِجَازَةَ لِأَنَّزَمَهُ يَدَّعِي الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ إِجَادَهُ فِي

الْحَالِ وَالْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى الطَّرَفِ غَيْرِ الْمُجْزِ إِسْلَا أَنْ نَزَّهَ إِذَا حَصَلَ
 الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ بِعَدِّ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّةِ عِي
 الْإِجَارَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيِّنَاتُ أَمْ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ
 تَكُونُ الْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى مُدَّةِ عِي الْفَسْخِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا
 كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ مُخَيَّرَيْنِ مَعًا وَاخْتَلَفَا فِي وَقُوعِ فُسْخِ
 الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّةِ عِي الْفَسْخِ
 وَالْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى الْآخِرِ . أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ بِعَدِّ
 مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّةِ عِي الْإِجَارَةِ وَالْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى
 مُدَّةِ عِي الْفَسْخِ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : أَنْ التَّصْفِيَّاتِ
 الْمُبَيِّنَاتِ فِي الْمَسَائِلِ التَّاسِعَةِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ
 وَجُودِ تَارِيخِ لِبَيْتِ نَذْرٍ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَمَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ تَارِيخٍ
 لِبَيْتِ نَذْرٍ كَرَّ الطَّرَفَيْنِ تَرْجِيحُ بَيْتِ نَذْرٍ الْأَسْبَقِ تَارِيخًا سَوَاءٌ
 أَكَانَتْ قَائِمَةً عَلَى الْفَسْخِ أَمْ عَلَى الْإِجَارَةِ (الْهِنْدِيَّةُ ,
 الْبَحْرُ . رَدُّ الْمُحْتَارِ , الدُّرَرُ) . - * * * * -